مرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣١

باقتطاع المساحة التي تزرع قطنا في سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الأطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والزراعة ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يسوغ لأي شخص في غير المنطقة الشمالية من الدلتا المشار اليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ أن يزرع من القطن في سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ما تزيد مساحته على ربع الأراضي التي في حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل في حساب الحيازة الأراضي البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة . وكذلك لا تدخل في حسابها الأراضي التي في حكم البور من حيث عدم صلاحيتها لزراعة القطن ، ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية شروط اعطاء هذه الأراضي حكم البور .

وفي أراضي الحياض يكون الأساس في احتساب الربع ، الأراضي التي سبق اعدادها لزراعة القطن دون غيرها ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية القواعد التي تعتبر الأرض بمقتضاها معدة لتلك الزراعة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضي الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — تحتسب في تقدير الأراضي التي في حيازة شخص واحد جميع المساحات المشغولة بالمساقي والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق وكل ما شابه ذلك بصفة عامة ، وكذلك الجنائن والأراضي المزروعة بالنخيل وجميع الأراضي المغروسة بها أشجار والمساكن والمخازن وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه .

مادة ٣ — تقدر الأراضي التي في حيازة شخص واحد والمزروعة قطنا في كل قرية على حدتها ويعتبر مزروعا خلافا للقانون كل زيادة على الربع يثبت اثباتها في كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك فكل شخص مالك لأراض متلاصقة واقعة في قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته في قرية واحدة أو قرى متعددة يجوز أن يرخص له بذلك طبقا للأوضاع والشروط التي تعين بمقتضى قرار من وزير الزراعة بشرط ألا تزيد المساحات التي يزرعها قطنا على ربع مجموع ملكه .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — اذا كان المخالف حاضرا وقت تحرير محضر المخالفة وجبت دعوته لابداء أقواله وتدون أقواله في المحضر ، أما اذا كان المخالف غائبا وجب اثبات ذلك في المحضر واعلانه اليه بالطريقة الادارية .

اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو في ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام كل زراعة قطن موضوع المخالفة ، وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية ، وتحصل مصاريف التقليع من المخالف بواقع عشرين مليما عن كل قيراط .

وفي حالة النزاع لا يحصل التقليع والاعدام الا متى طلب من مصلحة المساحة القيام بمقاس المساحات المتنازع فيها وأثبتت المصلحة المذكورة أن المخالف قد تجاوز في زراعته القطنية الربع المرخص به .

ويعمل هذا المقاس بحضور صاحب الشأن أو في غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمقاس بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويجوز للمخالف أن يستعين بخبير يختاره بمصاريف من طرفه .

مادة ٦ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حاصل مقاسه اذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع في غير محلها .

مادة ٧ — يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فني تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التي تصدر بتنفيذه .

مادة ٨ — لوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويقدم الى البرلمان عند انعقاده ما

صدر بسراي المنتزه في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقي

وزير الزراعة	وزير المالية	وزير الداخلية
حافظ حسن	اسماعيل صدقي	اسماعيل صدقي

مرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣١

بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بالصيغة الآتية :

"ولا يسوغ لأى شخص أن يزرع داخل هذه المنطقة من كافة أصناف القطن بما فيها السكلاريدس ما تزيد مساحته على ثلاثين فى المائة من الأراضى التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل فى حساب الحيازة الأراضى البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة ، وكذلك لا تدخل فى حسابها الأراضى التى فى حكم البور من حيث عدم صلاحيتها لزراعة القطن ، ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية شروط اعطاء هذه الأراضى حكم البور" .

مادة ٢ — عدلت المواد ٤ و ٦ و ٨ من القانون المذكور بالصيغة الآتية :

"مادة ٤ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى المنطقة المشار اليها والمنزرعة قطنا فى كل قرية على حدتها ، ويعتبر منزرعا خلافا للقانون كل زيادة على الثلاثين فى المائة يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك فكل شخص مالك لأراض متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة يجوز أن يرخص له بذلك طبقا للأوضاع والشروط التى تعين بمقتضى قرار من وزير الزراعة بشرط ألا تزيد المساحات التى يزرعها قطنا على ثلاثين فى المائة من مجموع ملكه" .

"مادة ٦ — اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بقلع واعدام أشجار القطن موضوع المخالفة على نفقة المخالف وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية. وتحتسب قيمة المصاريف بواقع عشرين مليما عن كل قيراط .

ولا يجوز مع ذلك تقليع أشجار القطن بعد شهر يونيه" .

"مادة ٨ — مصاريف المعاينة والمقاس فى الحالة المشار اليها فى المادة السابقة على نفقة المخالف ما لم تثبت أحقيته فى شكواه . وتكون مصاريف المعاينة بواقع مائة قرش اذا كان النزاع متعلقا بموقع الأرض ومصاريف المقاس بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه اذا كان النزاع واقعا على جهة المقاس" .

مادة ٣ — يظل هذا القانون معمولا به مدة سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويقدم الى البرلمان عند انعقاده ما

صدر بسراى المنتزه فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الزراعة — حافظ حسن
وزير المالية — اسماعيل صدقى
وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣١ بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية والمرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس ، على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، لأجل تطبيقهما على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة ، فصدقت عليهما الجمعية المذكورة فى يوم الأحد ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ وفقا للمادة ١٢٤ من اللائحة الداخلية للمحاكم المختلطة .

مرسوم

باسقاط الجنسية المصرية عن أحد المصريين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣ (معدلة) من قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ؛

وعلى المذكرة المرفوعة من وزارة الداخلية الى رياسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ عن حسن على الرفاعى افندى المصرى الجنسية وصناعته ضابط بالجيش البريطانى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تسقط الجنسية المصرية عن حسن على الرفاعى افندى .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى المنتزه فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٠ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى